

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
تنسخ وتعوض كما يلي المواد 6 و7 و9 و11 و16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994):	وزارة الاقتصاد والمالية
«المادة 6. - يمكن أن يعين في منصب مفتش عام للمالية. مفتشو «المالية من الدرجة الممتازة الذين قضوا ست سنوات على الأقل من «الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10 % سنويا من عدد «المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمفتشي المالية من الدرجة «الممتازة.	مرسوم رقم 2.16.186 صادر في 4 رجب 1437 (12 أبريل 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.
«ويتم التعيين في هذا المنصب وفقا للإجراءات المقررة للتعين في «المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه «الترسيم في هذا المنصب.»	رئيس الحكومة.
«المادة 7. - يقوم بتنسيق وتسيير أعمال المفتشية العامة للمالية «بتكليف من الوزير المكلف بالمالية، مفتش عام للمالية يختار من بين «المفتشين العامين للمالية المشار إليهم في المادة 6 أعلاه.»	بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما تم تغييره وتتميمه :
«المادة 9. - يوظف مفتشو المالية بعد النجاح في مباراة تفتح في «وجه:	وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة :
«أ) المترشحين من غير الموظفين البالغين من العمر 30 سنة على «الأكثر في تاريخ إجراء المباراة، من بين الحاصلين على :	وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية كما تم تغييره وتتميمه :
«- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا «المتخصصة أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص «في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية «أو الاجتماعية، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا «للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :	وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره :
«- شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري، أو إحدى «الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للنصوص التنظيمية «الجاري بها العمل :	وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تقييط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :
«- الدبلوم الوطني لخبير محاسبي أو إحدى الشهادات أو الدبلومات «المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، رسم ما يلي :
	المادة الأولى
	تغير وتتم كما يلي، مقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).
	«المادة 17. - لا يسمح بإلحاق موظفي هيئة التفتيش العام للمالية «إلا بعد مضي سنتين على ترسيمهم بصفة مفتشين للمالية.
	«ويجب على (الباقى دون تغيير.)

«ويتم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، إما إرجاع المتدربين الراسبين في امتحان الأهلية المهنية إلى إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة من قبل، وإما إعفاؤهم إذا كانوا لا ينتمون إلى الإدارة.»

«ويمكن إرجاع المتدربين إلى إطارهم الأصلي أو فصلهم من مهامهم في كل وقت بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، إذا تبين لها عدم كفاءتهم.»

«المادة 16. - يمكن أن يتم تعيين موظفي هيئة التفتيش العام للمالية المرسمين للعمل بإحدى المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من المفتش العام للمالية المكلف بتنسيق وتسيير أعمال المفتشية العامة للمالية.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1437 (12 أبريل 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبيدع.

«ب) المترشحين الموظفين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة والمرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى أو في درجة ماثلة لإحداها، والحاصلين على إحدى الشهادات والتخصصات المشار إليها في البند (أ) أعلاه، والمتوفرين على ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة.»

«المادة 11. - يقضي مفتشو المالية الذين تم توظيفهم وفق الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه تدريباً مدته سنتان، يتلقون خلاله تكويناً نظرياً وتطبيقياً وميدانياً.

«ويعينون متدربين في الرتبة الأولى من درجة مفتش المالية، ويرقون بنفس الصفة إلى الرتبة الثانية بعد قضاء سنة من الخدمة. وعلى أثر التدريب المذكور، يجتاز المتدربون امتحاناً للأهلية المهنية، تحدد كفاءات تنظيمه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويرسم الناجحون منهم في الرتبة الثالثة من درجة مفتش المالية.»

«يعاد ترتيب مفتشي المالية المنتميين إلى إحدى الدرجات أو الأطر النظامية، بعد ترسيمهم، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجاتهم السابقة.»

«ويحتفظ مفتشو المالية الذين أعيد ترتيبهم وفق أحكام هذه المادة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة في حدود مدة الأقدمية المحددة في العمود الأول لنسق الترقية المنصوص عليه في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.»